

الحوالة

الحوالة في اللغة :

الْحَوَالَةُ (بفتح الحاء وقد تُكسَر) الانتقال .

يُقَالُ : حَوَّلَ الشَّيْءَ : نقله من مكان إلى آخر .^(١)

الحوالة في الشرع :

عقد يقتضي نقل المطالبة بالدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر .^(٢)

مشروعية الحوالة :

الْحَوَالَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .^(٣)

أولاً: السنة:

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ

ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ .^(٤)

ثانياً: الإجماع:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْحَوَالَةِ .

شروط الحوالة :

(١) أن يكون الدينان متساويين في كل شيء .

(٢) أن يكون الدين المحال عليه ثابتاً ومستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه .

(٣) رضا المحيل والمحتمل .^(٥)

(١) (المعجم الوجيز ص١٧٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٥٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٥٦)

(٤) (البخاري حديث ٢٢٨٧/مسلم حديث ١٥٦٧)

(٥) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٥٦ : ص٦٠)

أحكام الحوالة :

(١) أن يكون المحال عليه قادراً على الوفاء .

(٢) إن أُحيلَ على شخص ، فظهر أنه مفلس ، أو ميت ، أو غائب غيبة طويلة ، رجعت المحال بحقه على المُحيل .

(٣) إن أحال رجلٌ على آخر ، ثم الرجل المحال عليه أحال على رجل آخر ، جازت الحوالة ، إذ لا يضر تكرار المحال والمحال عليه ، متى استوفت شروط صحة الحوالة ^(١) .

انتهاء الحوالة :

تنتهي الحوالة بأحد الأمور التالية :

(١) فسخ الحوالة : إذا فسخت الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل .

(٢) أداء المحال عليه المال إلى المحال .

(٣) أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة .

(٤) أن يتصرف المحال على المحال عيه ويقبل الصدقة ، لأن الهبة والصدقة في معنى الإبراء .

(٥) أن يُبرئَ المحال ، المحال عليه . ^(٢)

(١) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٢٠٥

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٨ : ص ١٩